.

وإن قلنا هنا ينشر على الرواية التي ذكرها بن أبي موسى فهل ينشر الحرمة هنا لبن الخنثى المشكل فيه وجهان .

هذه طريقة صاحب المحرر والحاوي والفروع وهي الصواب .

والصواب أيضا عدم الانتشار ولو قلنا بالانتشار من المرأة وهو ظاهر كلام المصنف .

وظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم أن الخلاف في الخنثى مطلقا .

ولذلك ذكروا المسألة من غير بناء فقالوا لو ارتضع من كذا وكذا ومن خنثى مشكل لم ينشر الحرمة .

وقال بن حامد يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره .

ولهذا قال في الرعايتين ولا تثبت حرمة لبن رجل وخنثى .

وقيل يقف أمره حتى ينكشف .

وقيل إن حرم لبن بغير حبل ولا وطء ففي الخنثى المشكل وجهان انتهى .

فعلى قول بن حامد يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلا قاله المصنف والشارح .

قال في المستوعب فيكون هذا الوقوف عن الحكم بالبنوة والأخوة من الرضاع يوجب تحريما في الحال من حيث الشبهة وإن لم تثبت الأخوة حقيقة كاشتباه أخته بأجانب .

وقال في الرعاية الكبرى فعلى قول بن حامد لا تحريم في الحال وإن أيسوا منه بموت أو غيره فلا تحريم .

قوله ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين .

أحدهما أن يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت